



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج
	تزايد عليها نفقات الارسال	
	النسخة الأصلية.....	
	النسخة الأصلية وترجمتها.....	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 24-172 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 24-173 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المالية..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 24-174 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية..... 5

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية... مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للضرائب بقسنطينة... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين والتنظيم بوزارة الشباب والرياضة..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير مؤسسات الشباب وترقية الشراكة والعمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية تبسة... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل..... 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بمركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين..... 7

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1445 الموافق 22 مايو سنة 2024، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوسيط الجمهورية... 7

مصالح الوزير الأول

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول..... 8
- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى مصالح الوزير الأول..... 8
- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تكوين لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي مصالح الوزير الأول..... 8
- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مصالح الوزير الأول..... 9

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)..... 9
- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1445 الموافق 8 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 9

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كفايات تسليم شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية..... 10
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية..... 10
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يحدد كفايات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية..... 13

وزارة النقل

- قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1445 الموافق 29 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1444 الموافق 24 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي..... 21

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 21
- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1445 الموافق 17 جانفي عام 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو..... 21
- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1445 الموافق 21 جانفي عام 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة..... 22

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

- قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمحافظة الوطنية للساحل..... 22
- قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1444 الموافق 24 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة..... 23
- قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسطى..... 23
- قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الغربية..... 23

المجلس الإسلامي الأعلى

- مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى المجلس الإسلامي الأعلى..... 24
- مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 8 نوفمبر سنة 2023، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية للمجلس الإسلامي الأعلى..... 24

مراسيم تنظيمية

والمتمضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره تسعون مليون دينار (90.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره تسعون مليون دينار (90.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج المجلس الأعلى للقضاء، ويوزع حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ونائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-172 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-06 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024

الجدول الملحق

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية		الباب 1 : نفقات المستخدمين		الباب 3 : نفقات الاستثمار		المجموع	
رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
40.000.000	40.000.000	50.000.000	50.000.000	90.000.000	90.000.000	90.000.000	90.000.000
–	–	–	–	–	–	–	–
40.000.000	40.000.000	50.000.000	50.000.000	90.000.000	90.000.000	90.000.000	90.000.000
40.000.000	40.000.000	50.000.000	50.000.000	90.000.000	90.000.000	90.000.000	90.000.000
مجموع الاعتمادات المفتوحة		مجموع الاعتمادات المفتوحة		مجموع الاعتمادات المفتوحة		مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رئاسي رقم 24-174 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- وبناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-14 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ثمانية ملايين ومائة وتسعة عشر مليون دينار (8.119.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ثمانية ملايين ومائة وتسعة عشر مليون دينار (8.119.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة التربية الوطنية، البرنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" وفي الباب الأول "نفقات المستخدمين".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-173 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المالية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مائتان وعشرون مليون دينار (220.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائتان وعشرون مليون دينار (220.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة المالية وفي برنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين والتنظيم بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد يسين مداني، بصفته مديرا للموارد البشرية والتكوين والتنظيم بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير مؤسسات الشباب وترقية الشراكة والعمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يعين السيد يسين مداني، مديرا لمؤسسات الشباب وترقية الشراكة والعمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يعين السيد مصطفى حملاوي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية تبسة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماءهم، نواب مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

- عبد القادر مختاري، نائب مدير للتنظيم العقاري،
- عبد النور حسيني، نائب مدير لترقية ومتابعة الاستثمار،
- حمزة دحماني، نائب مدير لوسائل الإمداد والممتلكات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدة أمينة حميدي، بصفتها رئيسة للدراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، تعين السيدة أمينة حميدي، مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماءهم، بصفتهم مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايات الآتية :

- زيدان بلوافي، في ولاية الأغواط،
- عبد الحي شلواي، في ولاية بسكرة،
- عبد الناصر عيسات، في ولاية البويرة،
- مسعود زبير، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للضرائب بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد رمضان بلبليض، بصفته مديرا جهويا للضرائب بقسنطينة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بمركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، تعين السيدة شهيناز مزارى، رئيسة للدراسات بمركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، تعين السيدة نصيرة لعوتي، نائبة مدير لرجال البحر والجودة في المديرية العامة للبحرية التجارية والموانئ بوزارة النقل.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسمية لوسيط الجمهورية.

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يجب أن تحتوي النشرة الرسمية، خصوصا، ما يأتي :

- المراجع، وعند الاقتضاء، محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وكذا المناشير والتعليمات الخاصة بوسيط الجمهورية،

- المقررات الفردية المتعلقة بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين التابعين لوسيط الجمهورية، وكذا المقررات المتعلقة بأصناف المستخدمين التي لا يتطلب نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 3 : تصدر النشرة الرسمية كل ستة (6) أشهر باللغة العربية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

المادة 4 : تكون النشرة الرسمية لوسيط الجمهورية في شكل مصنف، يحدد حجمه وخصائصه التقنية بموجب مقرر من وسيط الجمهورية.

المادة 5 : ترسل نسخة من النشرة الرسمية وجوبا إلى المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : تقتطع الاعتمادات المالية الضرورية لإصدار النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية البرامج لوسيط الجمهورية.

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1445 الموافق 22 مايو سنة 2024، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوسيط الجمهورية.

إنّ الوزير الأول،

وزير المالية،

ووسيط الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-320 المؤرخ في 16 صفر عام 1444 الموافق 13 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين وسيط الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023.

عن الوزير الأول، وبتفويض منه
المكلف بمهمة، المكلف بتسيير
مديرية إدارة الوسائل
صالح خوشان

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى مصالح الوزير الأول.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، تحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى مصالح الوزير الأول، وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون	الأعضاء الدائمون
لوز سفيان	فاضلي وليد	بورزاح وليد	الواحد كمال (رئيسا)
صيفي مصطفى	أوحدة أنيسة	ظاهر عبد الإله	هارون حسني
قارة محمد	كاب فاتح	سويعد كريم	غرزولي كنزة

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تكوين لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي مصالح الوزير الأول.

إن الوزير الأول،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادتان 78 و 80 منه،

وباقترح من المكلف بمهمة، المكلف بتسيير مديرية إدارة الوسائل،

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1445 الموافق 22 مايو سنة 2024.

وسيط الجمهورية
مجيد عمور

وزير المالية
لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول.

إن الوزير الأول،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادتان 78 و 80 منه،

وباقترح من المكلف بمهمة، المكلف بتسيير مديرية إدارة الوسائل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادتين 78 و 80 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، تكون لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول، وفقا للجدول المبين أدناه :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون	الأعضاء الدائمون
3	3	3	3

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية).

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)
- نور الدين عبد الصدوق، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- (بدون تغيير)
- شهيلة أوكال، المولودة شعبان، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- (بدون تغيير حتى)
- نور زوليم، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
..... (الباقى بدون تغيير)"

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1445 الموافق 8 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1445 الموافق 8 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)
- فاطمة كاسور، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،
- ليندة جعبوب، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، مستخلفة،
..... (الباقى بدون تغيير)"

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 78 و80 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، تكوّن لدى مصالح الوزير الأول لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي مصالح الوزير الأول، وفقاً للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
5	2	5	2

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024.

**عن الوزير الأول، وبتفويض منه
المكلف بمهمة، المكلف بتسيير
مديرية إدارة الوسائل
صالح خوشان**

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مصالح الوزير الأول.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مصالح الوزير الأول، وفقاً للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
لعشب الشريف (رئيسا) بودراف مصطفى حالم مسيكة سميرة ليلي بوقرو نبيلة قيتي سمير	سعود محمد أوحدة أنيسة كاب فاتح عزوز سيد أحمد لوز سفيان	فاضلي وليد أوحدة أنيسة كاب فاتح قارة محمد لوز سفيان	ابراهيم عبد القادر صيفي مصطفى

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كفايات تسليم شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،
ووزير السكن والعمران والمدينة،
ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
ووزير الري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كفايات تسليم شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تتميم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كفايات تسليم شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : (بدون تغيير حتى) القطاع المعني.

يجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تطلب نشاطات رئيسية أخرى من قطاعات أخرى، تقديم الوثائق التي تثبت التزامها بنظام إدارة الجودة كمخطط ضمان الجودة أو شهادة ترقية نظام إدارة الجودة أو شهادة الاعتماد أو كل وثيقة أخرى ذات صلة. (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024.

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية

كريم بيبى تريكي

وزير السكن والعمران
والمدينة

محمد طارق بلعريبي

وزير الري

طه دربال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

ووزير الري،

- نسخ من شهادات و/أو عقود التمهين للمستخدمين المتخرجين من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة،

- نسخ من الشهادات وشهادات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المنجزة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة لفائدة المستخدمين العاملين والمصّرّح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- تقرير عن وسائل التدخل المادية المثبّنة الخاصة بالمؤسسة و/أو التي يمكن تسخيرها، حسب عائلة الانتماء، الخاصة بالمؤسسة و/أو مجموعة المؤسسات، يعبّه خبير مؤهل قانونا في الميدان،

- نسخة من مستخرج السجل التجاري،

- نسخة من القوانين الأساسية بالنسبة للأشخاص المعنويين،

- نسخة من آخر شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية من المركز الوطني للسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين،

- الشهادة الجبائية (C20) التي تبين أرقام الأعمال المتعلقة بالإنتاج المبيع خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة التي تسبق سنة إيداع طلب الشهادة،

- نسخ من شهادات حسن التنفيذ التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع، عموميون و/أو خواص، خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة. وبالنسبة لحالة المناولة، يجب أن تكون شهادات حسن التنفيذ مرفوقة بالوثائق التبريرية اللازمة،

- شهادة الانتساب والتحيين المسلمتان من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لسنة إيداع طلب الشهادة (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري)،

- نسخة من آخر شهادة تأهيل وتصنيف مهنيين للمؤسسة أو مجموعة المؤسسات،

- شهادة عدم الإخضاع للضريبة سارية المفعول".

المادة 3: تُدرج ضمن أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرّر تحرّر كما يأتي:

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية.

المادة 2: تُعدّل وتتمّم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 2: يجب أن تحتوي قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات والتي تسمح بتعريفها، على الوثائق الآتية:

- استمارة الطلب تسلّمها الإدارة، يملؤها المسير ويؤشّر عليها،

- تصريح سنوي عن المداخل يتكون من جدول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ومن قائمة العمال الأجراء المؤشّر عليها من طرف المسير،

- نسخ من الشهادات الجامعية وشهادات المستخدمين الذين يشكلون التأطير التقني والإداري والمالي للمؤسسة ومجموعة المؤسسات،

الأخيرة، للمؤسسة الأم وكذا الفرع. وبالنسبة لحالة المناولة، يجب أن تكون شهادات حسن التنفيذ مرفوعة بالوثائق التبريرية اللازمة،

- شهادة الانتساب والتعيين للمؤسسة الأم وكذا الفرع، مسلمتان من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لسنة إيداع طلب الشهادة (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري)،

- شهادة عدم الإخضاع للضريبة الخاصة بالفرع سارية المفعول".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادتين 3 و6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 3 : بالنسبة لتجمع المؤسسات، فإنه يجب أن تحتوي قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، على الوثائق الآتية :

- استمارة الطلب تسلّمها الإدارة، يملؤها المسيّر ويؤشّر عليها،

- نسخة من القانون الأساسي الخاص بتجمع المؤسسات،
- نسخة من مستخرج السجل التجاري الخاص بتجمع المؤسسات،

- تصريح سنوي عن المداخل، يتكون من جدول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ومن قائمة العمال الأجراء المؤشّر عليها لكل مؤسسة تشكّل التجمع،

- نسخ من الشهادات الجامعية وشهادات المستخدمين الذين يشكلون التأطير التقني والإداري والمالي لكل مؤسسة تشكّل التجمع،

- نسخ من شهادات و/أو عقود التمهين للمستخدمين المتخرجين من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة لكل مؤسسة تشكّل التجمع،

- نسخ من الشهادات وشهادات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المنجزة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة لفائدة المستخدمين العاملين والمصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لكل مؤسسة تشكّل التجمع،

" المادة 2 مكرّر : يجب أن تحتوي قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المنشأة كفروع للمؤسسات الأجنبية الناشطة في الجزائر والتي استفادت من الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية وكذا المراجع المهنية المنجزة في الجزائر من طرف هذه الأخيرة، على الوثائق الآتية :

- استمارة الطلب تسلّمها الإدارة، يملؤها المسيّر ويؤشّر عليها،

- نسخة من القانون الأساسي،

- تصريح سنوي عن المداخل يتكون من جدول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ومن قائمة العمال الأجراء المؤشّر عليها، للمؤسسة الأم وكذا الفرع، عند الاقتضاء، عقد تحت التصرف،

- نسخ من الشهادات الجامعية وشهادات المستخدمين الذين يشكلون التأطير التقني والإداري والمالي للمؤسسة الأم وكذا الفرع،

- نسخ من شهادات و/أو عقود التمهين للمستخدمين المتخرجين من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين للمؤسسة الأم وكذا الفرع،

- نسخ من الشهادات وشهادات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المنجزة لفائدة المستخدمين العاملين والمصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للمؤسسة الأم وكذا الفرع،

- تقرير عن وسائل التدخل المادية المثلثة الخاصة بالمؤسسة و/أو التي يمكن تسخيرها، حسب عائلة الانتماء، للمؤسسة الأم وكذا الفرع، يعدّه خبير مؤهل قانونا في الميدان،

- نسخة من مستخرج السجل التجاري،

- نسخة من آخر شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية من المركز الوطني للسجل التجاري،

- الحصائل الجبائية المؤشّر عليها من طرف مصالح الضرائب والتي تبين مختلف النتائج المتحصل عليها والمتعلقة بالإنتاج المبيع خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة التي تسبق سنة إيداع طلب الشهادة للمؤسسة الأم وكذا الفرع،

- نسخ من شهادات حسن التنفيذ التي يسلمها أصحاب المشاريع، عموميين و/أو خواص، خلال السنوات الخمس (5)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يحدد كفايات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

ووزير الري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كفايات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

- تقرير عن وسائل التدخل المادية المثلثة الخاصة بالمؤسسة و/أو التي يمكن تسخيرها، حسب عائلة الانتماء الخاص لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، يعده خبير مؤهل قانوناً في الميدان،

- الشهادة الجبائية (C20) التي تبين أرقام الأعمال المتعلقة بالإنتاج المبيع خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة التي تسبق سنة إيداع طلب الشهادة لكل مؤسسة تشكل التجمع،

- نسخ من شهادات حسن التنفيذ يسلمها أصحاب المشاريع، عموميون و/أو خواص، خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة لكل مؤسسة تشكل التجمع. وبالنسبة لحالة المناولة، يجب أن تكون شهادات حسن التنفيذ مرفوعة بالوثائق التبريرية اللازمة،

- شهادة الانتساب والتعيين الخاصة بالتجمع وكذا لكل مؤسسة تشكل التجمع، مسلمات من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لسنة إيداع طلب الشهادة (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري)،

- نسخة من آخر شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية من المركز الوطني للسجل التجاري خاصة بالتجمع وكذا لكل مؤسسة تشكل التجمع،

- نسخة من آخر شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين للتجمع (في حالة التجديد)".

"المادة 6 : يسلم وصل إيداع للمؤسسة ومجموعة المؤسسات و/أو تجمع المؤسسات، بعد معالجة الملف، ويمكن أن يسلم هذا الوصل إلكترونياً".

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024.

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

يوسف شرفة

وزير السكن والعمران والمدينة

لخضر رخوخ

وزير الري

طه دربال

تحدد المعادلة التصنيف المهني للمؤسسة ومجموعة المؤسسات وتجمع المؤسسات في الصنف المعني وفق الجداول أ، ب، ج، د، هـ، المرفقة في ملاحق هذا القرار والمتعلقة بكل قطاع.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 139-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتم تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات، المنشأة حديثا والتي لم يمر على إنشائها سنة مالية جباية واحدة (1)، على أساس المعايير الثلاثة (3) الآتية :

- عدد العمال (ع) المنقط بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 1 يتضمن التأطير (ت) للمؤسسة وللمجموعة المؤسسات من 5 % إلى 15 % من العدد الإجمالي للعمال، المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- قيمة وسائل التدخل المادية (ق.و) الخاصة و/أو التي يمكن تسخيرها، المنقط بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5،

- رأس المال الاجتماعي (ر.ا) الخاص بالمؤسسة أو مجموعة المؤسسات، المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 6.

تعطي هذه المعايير، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ)، المعادلة الآتية :

$$ن.إ = [(م.ت 1 \times ع) \times (م.ت 2 \times ت)] + (م.ت 5 \times ق.و) + (م.ت 6 \times ر.ا).$$

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 9 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 139-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تصنف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المنشأة كفروع للمؤسسات الأجنبية الناشطة في الجزائر والتي استفادت من الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية وكذا المراجع المهنية المنجزة في الجزائر من طرف هذه الأخيرة، على أساس المعايير الآتية :

- عدد العمال (ع) للمؤسسة الأم وكذا الفرع المنقط بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 1، يتضمن التأطير (ت)، من 5 % إلى 15 % من العدد الإجمالي للعمال المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- توظيف المتمهنيين (ت.م) بالمؤسسة الأم وكذا الفرع، المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 3،

المادة 2 : يحدد التصنيف المهني طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 139-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، على أساس المعايير الآتية :

1- الموارد البشرية :

- عدد العمال (ع) المنقط بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 1 يتضمن التأطير (ت) للمؤسسة وللمجموعة المؤسسات ولتجمع المؤسسات من 5 % إلى 15 % من العدد الإجمالي للعمال المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- توظيف المتمهنيين (ت.م) المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 3،

- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المنجزة (م.م) المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 4.

2- الوسائل المادية :

- قيمة وسائل التدخل المادية (ق.و) الخاصة بالمؤسسة و/أو التي يمكن تسخيرها، المنقط بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5.

بالنسبة للمؤسسات المتخصصة، فإنه يتم تقييم هذا المعيار على أساس زيادة تقدر بـ 25 % من قيمة وسائل التدخل المادية.

3- الوسائل المالية :

- رأس المال الاجتماعي (ر.ا) للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمع المؤسسات المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 6.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فإنه يتم تحسين المعامل إلى 1 وتمنح لهم نقطة (ر.ا) تساوي 1،

- رقم الأعمال (و.أ) للسنوات الثلاث (3) الأخيرة المنقط بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 7.

4- المراجع المهنية لحسن التنفيذ :

- شهادات حسن التنفيذ (ش.ح.ت) المسلمة من طرف أصحاب المشاريع المنقط بنقطة من 1 إلى 8، ومعامل تحسين م.ت 8.

تعطي هذه المعايير، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ)، المعادلة الآتية :

$$ن.إ = [(م.ت 1 \times ع) \times (م.ت 2 \times ت)] + (م.ت 3 \times ت.م) + (م.ت 4 \times م.م) + [(م.ت 5 \times ق.و) + (م.ت 6 \times ر.ا) + (م.ت 7 \times و.أ)] + (م.ت 8 \times ش.ح.ت).$$

- رأس المال الاجتماعي (و.إ.) الخاص بالمؤسسة المتصدرة للتجمع أو بالتجمع نفسه إذا تم إنشاؤه برأس المال، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 6،

- رقم الأعمال (ر.أ.) للسنوات الثلاث (3) الأخيرة لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 7،

- شهادات حسن التنفيذ (ش.ح.ت) المسلمة من طرف أصحاب المشاريع، لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقطة بنقطة من 1 إلى 1.8 ومعامل تحسين م.ت 8،

تعطي هذه المعايير، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ.)، المعادلة الآتية :

$$ن.إ. = [(م.ت 1 \times ع) \times (م.ت 2 \times ت) + (م.ت 3 \times ت.م) + (م.ت 4 \times م.م) + [(م.ت 5 \times ق.و) + (م.ت 6 \times ر.أ.) + (م.ت 7 \times ر.أ.)] + (م.ت 8 \times ش.ح.ت)]$$

المادة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024.

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية

كريم بيبى تريكي

وزير الفلاحة والتنمية
الريفية

يوسف شرفة

وزير السكن والعمران
والمدينة

محمد طارق بلعربي

وزير الأشغال العمومية
والمنشآت القاعدية

لخضر رخوخ

وزير الري

طه دربال

- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المنجزة (م.م) بالمؤسسة الأم وكذا الفرع، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 4،

- قيمة وسائل التدخل المادية (ق.و.) للمؤسسة الأم وكذا الفرع، الخاصة و/أو التي يمكن تسخيرها، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5،

- رأس المال الاجتماعي (و.إ.) للمؤسسة، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 6،

- رقم الأعمال (ر.أ.) للسنوات الثلاث (3) الأخيرة للمؤسسة الأم وكذا الفرع، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 7،

- شهادات حسن التنفيذ مسلمة (ش.ح.ت) من طرف أصحاب المشاريع للمؤسسة الأم وكذا الفرع، المنقطة بنقطة من 1 إلى 1.8 ومعامل تحسين م.ت 8.

تعطي هذه المعايير، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ.)، المعادلة الآتية :

$$ن.إ. = [(م.ت 1 \times ع) \times (م.ت 2 \times ت) + (م.ت 3 \times ت.م) + (م.ت 4 \times م.م) + [(م.ت 5 \times ق.و) + (م.ت 6 \times ر.أ.) + (م.ت 7 \times ر.أ.)] + (م.ت 8 \times ش.ح.ت)]$$

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تصنف تجمعات المؤسسات المنشأة حديثا على أساس المعايير الآتية :

- عدد العمال (ع) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 1، يتضمن التأطير (ت) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، من 5% إلى 15% من العدد الإجمالي للعمال المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- توظيف المتمهنيين (ت.م) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 3،

- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المنجزة (م.م) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 4،

- قيمة وسائل التدخل المادية (ق.و.) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، الخاصة و/أو التي يمكن تسخيرها، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5،

الملحق "أ"
جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات
القطاع: البناء

التصنيف	المراجع المهنية لحسن التنفيذ	الوسائل المالية						الوسائل المادية		الموارد البشرية																			
		الوسائل الاجتماعية						قيمة الوسائل المادية		التكوينات المنجزة				توظيف المهنيين				التأطير (ت)				عدد العمال (ع)							
		رقم الأعمال دج	ر.أ 10 ³	6 م	ر.أ 10 ³	6 م	ر.أ 10 ³	رأس المال الاجتماعي ر.أ 10 ³ دج	ر.أ 10 ³ دج	م 5	ق.و 10 ³	ق.و 10 ³	م 4	م 4	م 4	م 4	م 4	م 4	م 3	م 3	م 3	م 3	م 2	م 2	م 2	م 2	م 1	ع 1	ع 1
شهادات حسن التنفيذ (ش.ح.ت)	8 م ت 8	المنصف	7 م	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7	ر.أ 7
1	7.8 ≥	ن.أ 2	1	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
2	7.8 > ن.أ 16.1 ≥	3.5	1.4	2.5	ب	3.2	2	1.6	ر.أ 4000	1.5	1	1.5	1	1.5	1	1.5	1	1.5	1	1.5	1	1.5	1	1.5	1	1.5	1	1.5	1
3	16.1 > ن.أ 22.7	3.5	1.4	2.5	ب	5.1	3	1.7	> 20000	ر.أ 40000	3	1	3	1	3	1	3	1	3	1	3	1	3	1	3	1	3	1	3
4	22.7 > ن.أ 31.1	4.5	1.5	3	ج	7.2	4	1.8	> 40000	ر.أ 80000	4	1	4	1	4	1	4	1	4	1	4	1	4	1	4	1	4	1	4
5	31.1 > ن.أ 38.7	4.5	1.5	3	ج	9.5	5	1.9	> 80000	ر.أ 200000	5	1	5	1	5	1	5	1	5	1	5	1	5	1	5	1	5	1	5
6	38.7 > ن.أ 49.0	6	1.5	4	د	12	6	2	> 200000	ر.أ 400000	6	1	6	1	6	1	6	1	6	1	6	1	6	1	6	1	6	1	6
7	49.0 > ن.أ 57.8	6	1.5	4	د	14.7	7	2.1	> 400000	ر.أ 800000	7	1	7	1	7	1	7	1	7	1	7	1	7	1	7	1	7	1	7
8	57.8 > ن.أ 70.8	9	1.8	5	هـ	17.6	8	2.2	> 800000	ر.أ 1500000	8	1	8	1	8	1	8	1	8	1	8	1	8	1	8	1	8	1	8
9	70.8 > ن.أ 81.7	9	1.8	5	هـ	20.7	9	2.3	< 1.500000	ر.أ 1500000	9	1	9	1	9	1	9	1	9	1	9	1	9	1	9	1	9	1	9

الملحق "ب"
جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات
القطاع : الأشغال العمومية

التصنيف	المراجع المهنية لحسن التنفيذ	الوسائل المالية						الوسائل المادية						الموارد البشرية																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																								
		رقم الأعمال (أ.ر.) ³ 10 دج						رأس المال الاجتماعي (أ.ر.) ³ 10 دج						قيمة الوسائل المادية (أ.ر.) ³ 10 دج						التكوينات المنجزة (م.م)						توظيف المهنيين (م.م)						التأطير (ت)						عدد العمال(ع)																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																
		7.م	أ.ر.	أ.م	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	6.م	أ.ر.	أ.م	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	5.م	أ.ر.	أ.م	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.	أ.ر.

جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات
القطاع: الموارد المائية
الملحق "ج"

[illegible]

الملحق "د"
جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات
القطاع : الأشغال الغابية

التصنيف	المراجع المهنية لحسن التنفيذ	الوسائل المالية						الوسائل المادية		الموارد البشرية									
		رقم الأعمال			رأس المال الاجتماعي			قيمة الوسائل المادية		التكوينات المنجزة		توظيف المتهنيين		التأطير (ت)		عدد العمال (ع)			
الغنة	الغنة	7.م	7.أ	7.ب	7.ج	7.د	7.هـ	7.و	7.ز	7.ح	7.ط	7.ي	7.ك	7.ل	7.م	7.ن	7.س	7.ع	7.ف
1	الغنة الإجمالية	2	1	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
2	2.5	3.5	1.4	2.5	ب	1.6	2	0.8	>5000	10000	10000	1	1	1	1	1	1	1	1
3	2.5	3.5	1.4	2.5	ب	2.7	3	0.9	> 10000	10000	10000	1	1	1	1	1	1	1	1
4	2.5	3.5	1.4	2.5	ب	4	4	1	> 40000	80000	80000	1	1	1	1	1	1	1	1
5	2.5	3.5	1.4	2.5	ب	5.5	5	1.1	> 80000	120000	120000	1	1	1	1	1	1	1	1
6	2.5	3.5	1.4	2.5	ب	7.2	6	1.2	> 120000	400000	400000	1	1	1	1	1	1	1	1
7	2.5	3.5	1.4	2.5	ب	9.1	7	1.3	> 400000	800000	800000	1	1	1	1	1	1	1	1
8	2.5	3.5	1.4	2.5	ب	11.2	8	1.4	> 800000	1200000	1200000	1	1	1	1	1	1	1	1
9	2.5	3.5	1.4	2.5	ب	13.5	9	1.5	> 1200000	1200000	1200000	1	1	1	1	1	1	1	1

جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات القطاع : المنشآت الكامنة للموصلات السلكية واللاسلكية الملحق "هـ"

[illegible]

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1445 الموافق 29 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1444 الموافق 24 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1445 الموافق 29 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1444 الموافق 24 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى) السيد عصام بن الصيد، المدير العام لمؤسسة تسيير المصارح المطارية في وهران،

— السيد ياسين منتوري، المدير العام لمؤسسة تسيير المصارح المطارية في قسنطينة،

— (بدون تغيير)

— السيد منير شرماطي، المدير العام للمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية،

..... (الباقي بدون تغيير).....".

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية :

الأعضاء الدائمون :

— السيد جمال علي، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية، رئيسا،

— السيد أمين عماري، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية، نائب رئيس،

— السيد غلام الله بوكابوس، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،

— السيد عز الدين كالي علي، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،

— السيد هشام قلمامن، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

— السيدة سارة كمش، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،

— مولود قريشي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون :

— السيدة زكية قصباجي، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية، مستخلفة،

— السيدة نعيمة ماتن، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية، مستخلفة،

— السيد مراد بعزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،

— السيدة لامية طرشة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفة،

— السيد سمير لحمر، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، مستخلفا.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.



قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1445 الموافق 17 جانفي عام 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1445 الموافق 17 جانفي عام 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، في مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو :

— عبد العزيز ماضوي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا،

— رابع غميط، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

— سامية خلفان، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة.

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمحافظة الوطنية للساحل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، في المجلس العلمي للمحافظة الوطنية للساحل، كما يأتي :

السيدات والسادة :

- خدير مزوار، ممثل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
- عبد الرحمان بودة، ممثل المدرسة الوطنية العليا البحرية،
- باديس بن ددوش، ممثل معهد باستور للجزائر،
- نصر الدين حسني، ممثل المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد،
- حمود بلجودي، ممثل مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،
- حبيب ماحي، ممثل الوكالة الفضائية الجزائرية،
- نزييم يحيى أو أحمد، ممثل الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،
- سمير باشوش، ممثل المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،
- عائدة سيفوني، ممثلة المعهد الوطني للأبحاث الغابية،
- فضيلة سحنون، ممثلة المحافظة الوطنية للساحل،
- بلال بلولو، ممثل المحافظة الوطنية للساحل،
- سليم عمر بلخير، ممثل المحافظة الوطنية للساحل،
- هشام قارة، ممثل جامعة باجي مختار - عنابة،

- أرزقي تلماط قاضي، ممثل وزير المالية،
- محمد لعلاوي، ممثل وزير التربية الوطنية،
- رشيد لوجي، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- فريد سالم، ممثل وزير الصحة،
- مراد إدوار، ممثل وزير النقل،
- توفيق رزق الله، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- عزيز طاهير، ممثل وزير الشباب والرياضة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو.



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1445 الموافق 21 جانفي عام 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة.

- بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1445 الموافق 21 جانفي عام 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، في مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة :
- رياض قاسيمي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيساً،
 - رابع غميط، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
 - فوزي جواوي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - مسعود طهري، ممثل وزير المالية،
 - عمار طيباني، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - الصادق سعادنة، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
 - محمد زين الدين عقبي، ممثل وزير الصحة،
 - عبد الهادي مزياني، ممثل وزير النقل،
 - عبد الحق بن ميمونة، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - علي شباطة، ممثل وزير الشباب والرياضة.

**قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير
سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني
عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022
والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل
بحر للواجهة البحرية الوسطى.**

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير
سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء
اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسطى،
كما يأتي :

- ".....(بدون تغيير حتى)
- السيد مجاني عبد الغاني، ممثل المركز الوطني
لعمليات المراقبة والإنقاذ، خلفا للسيد حلال عبد الرحمان،
.....(بدون تغيير).....
- السيد مكناس حاج، قائد مجموعة الواجهة لحرس
السواحل / البلدية، خلفا للسيد شيخي مراد،
.....(بدون تغيير حتى)
- السيد دنداني جمال، المفتش الجهوي للبيئة - الجزائر،
خلفا للسيد موالى محمد،
.....(الباقى بدون تغيير).....".

**قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير
سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني
عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022
والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل
بحر للواجهة البحرية الغربية.**

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير
سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء
اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الغربية، المعدل،
كما يأتي :

- ".....(بدون تغيير حتى)
- السيد جوامع نسيم، قائد مجموعة الواجهة لحرس
السواحل / وهران، خلفا للسيد مكناس حاج،
.....(الباقى بدون تغيير).....".

- أحمد بلقزمي، ممثل جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة،
- نور الدين بلبيشير، ممثل جامعة عبد الحميد بن باديس -
مستغانم،
- رياض مولاي، ممثل جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية،
- كمال العربي دوكارة، ممثل جامعة بلحاج بوشايب - عين
تموشنت،
- ياسين حمدان، ممثل جامعة هواري بومدين للعلوم
والتكنولوجيا،
- ياسين قندوزي، ممثل المركز الجامعي مرسللي عبد الله -
تيزابزة،

- يزيد بدوح، ممثل مركز البحث في البيئة - عنابة،
- رياض لاجي، ممثل مركز البحث العلمي والتقني في
التحليل الفيزيائية والكيميائية،
- سعيد قدور، ممثل الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

**قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31
ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 4
شوال عام 1444 الموافق 24 أبريل سنة 2023
والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين
القطاعات لتصدير النفائات الخاصة بالخطرة.**

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق
31 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 4 شوال عام
1444 الموافق 24 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء
اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفائات الخاصة
بالخطرة، كما يأتي :

- ".....(بدون تغيير حتى)
- السيد إزورار عبد الرحمان زينو، ممثل وزير الشؤون
الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، خلفا للسيد بوقرة
عبد الغفور،
.....(بدون تغيير حتى)
- السيدة مقيدش فراح، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
خلفا للسيد رقاد سليم،
.....(بدون تغيير حتى)
- السيدة شنت نجية، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
خلفا للسيدة بوعلي حسيبة،
.....(الباقى بدون تغيير).....".

المجلس الإسلامي الأعلى

مقرّر مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى المجلس الإسلامي الأعلى.

إنّ رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

– بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرّخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تكوين لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي المجلس الإسلامي الأعلى،

– وبعد الرأي بالموافقة للمديرية العامة للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 78 و80 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، تكوّن

لجنة تقنية لدى المجلس الإسلامي الأعلى تكلف بالمسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسة، وتتشكل وفق الجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
2	1	2	1

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023.

بوعبد الله غلام الله



مقرّر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 8 نوفمبر سنة 2023، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية للمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مقرر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 8 نوفمبر سنة 2023، تحدد تشكيلة اللجنة التقنية للمجلس الإسلامي الأعلى، طبقاً للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
امحمد هني	أسيا عجابي	لطفي سنجاقي	عبد الله غايب
طاهر عبد الحكيم تركي		اسماعيل نقيش	

يرأس اللجنة التقنية السيد امحمد هني، مدير الموارد البشرية والوسائل.